المفهومات معروضا او ثانيا تلك العوارض كون ذواتها من حيث تلك المفهومات معروضا او ثانيا لها لكان اثبات تلك الوسائط مبنيا على المسامحة فليكن هذا على ذكر منك تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب

قال الشهير بطاش كبرى في شرح الاداب فاى وسيلة اعظم من شانه كذلك قال الفاضل الشهير بسيحقلى زاده في حاشيته عليه هذه المقدمة كبرى لما قبله وتقريره نبينا اعظم الوسائل ذو خواص كذا وكل شيء شانه فلا وسيلة اعظم منه ونضم اليها قولنا وكل من لا وسيلة اعظم منه اعظم الوسائل ينتج المدعى المذكور واعترض عليه ذلك الفاضل بانه كذلك لا يلزم من نفى الاعظمية نفى المساوات ثم قال ولو قال فاى وسيلة يساويه لم يرد السؤال اقول يرد عليه انه لا يلزم من نفى المساوات نفى الاعظمية والجواب عنه بان معنى عدم التساوى عدم البلوغ الى مرتبة ذلك لا يفيد اذ مثل هذه العناية جار في نفى الاعظمية الا ان يدعى الاظهرية والاسهلية والمطابقة للعرف تامل ثم اقول يمكن الجواب عنه بوجوه اما اولا فلان الحق منه ان الاعظمية لا يكون الا باختصاص هذه الاشياء وهذه الاشياء مختصة بنبينا واما ثانيا فلان قوله فاى وسيلة اه يجوز ان يكون دليلا لبطلان الشق الاول من شق الثاني وتصويره ان نبينا اعظم الوسائل لانه

لو لم يكن

لو لم يكن كذلك لكان غيره من الوسائل اما اعظم منه او مساويا له لكن الثاني بشقيه باطل اما بطلان الاول فلانه لا وسيلة اه وبالجملة ان الش اثبت المدعى بدليل افتراق وخلف اشار الى الاول بقوله لان رتبته اه والى الثاني بقوله فاى وسيلة اه واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون قوله فاى وسيلة تفريعا على النتيجة وتقرير القياس انه ذو خواص كذا وكل شيء شانه كذلك اعظم الوسائل ينتج نبينا اعظم الوسائل فان قيل لم خص التفريع في نفى الاعظمية قلنا جوابه يعرف بادنى تامل واما رابعا فلانه يجوز ان يكون المراد من نفى الاعظمية ما يراد في العرف اذ يقال فيه اى شيء اعظم منه ويراد به نفى المساوات ايضا منه كما لا يخفى على من يعرف العرف واما خامسا فلانه يجوز ان يكون الدليل مبنيا على التمثيل او على حذف المعطوف وذلك شايع كما لا يخفى على المتتبع مصطفى الكردي الآمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما امر والصلوة على محمد خير البشر وعلى اله واصحابه ما دامت الشمس والقمر وبعد فاعلم ان الترديد الانفصالي لا يشتبه بالتقسيم لانه ترديد بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر وكذلك لا يشتبه به الحملي اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي او بكلي مسور واما اذا تعلق اما في الجزئي الحقيقي فلانه لا يحمل على الحملي ولا على العموميه والحال ان المقسم في التقسيم لا بد ان يكون كذلك واما في الكلي المستور فلان الحكم فيه لا بد ان يكون على ما صدق عليه الموضوع فلا يصدق فيه الحملي اصلا من جانب الموضوع لا عموميه بخلاف التقسيم منه

[illegible]

Copyright @ King Saud University